

أحكام النساء 21 تفسير سورة الطلاق للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد هذا مجلس من مجالس احكام النساء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا واياكم به في ديننا - 00:00:43

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فعلامة خير بالعبد ان يوجه للفقه في دينه وصدق الله اذ قال - 00:01:01

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب اقول وبالله تعالى مواصلا الحديث عن احكام النساء وقد انتهيت من تفسير سورة التحرير - 00:01:15

وببيان وبيان بعض ما فيها من الاحكام المتعلقة بالنساء ونحن نعرج على سورة الطلاق ببيان بعض ما فيها ايضا من الاحكام المتعلقة بالنساء وغيرهن فسورة الطلاق هي التي يسميتها العلماء سورة النساء القصوى - 00:01:31

فهناك صورة النساء الطولى التي مطلعها يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة اما سورة النساء القصوى التي هي بين ايدينا سورة الطلاق هذه صورة مدنية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:01:52

يقول الله سبحانه وتعالى في هذه السورة المباركة يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يا ايها النبي الخطاب في صورته للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ولكن المراد منه في هذا المقام هو عليه الصلاة والسلام وامته كذلك - 00:02:13

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فاباحت الاية الكريمة الطلاق وان كان الطلاق في الجملة يكره لعدة نصوص اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على الماء - 00:02:38

وانه يرسل سراياه فيفتون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة فيأتي احدهم فيقول ما تركته حتى صنع كذا وكذا فيقول له الشيطان اي ابليس ما صنعت شيئا فيأتيه احدهم فيقول اياتي احد جنود ابليس فيقول - 00:03:00

ما تركته حتى فرقت بينه وبين زوجته فيلتزموا ان يحتضنه ابليس ويدنيه اي يقربه منه ويقول انت يعني انت الجيد انت المجتهد يا من فرقت بين المرء وزوجه فلما كان الشرط فلما كان الطلاق يسعد الشيطان - 00:03:24

كان مكروها لاننا مأمورون باغاثة الشيطان مأمورون بذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام بين لنا في عدة نصوص فهو ذلك فقال لما تعذر الرجل من على دابته وقال تعس الشيطان - 00:03:47

قال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يصير مثل الجبل ويقول بقوته صرعته ولكن قل باسم الله فانك اذا قلت باسم الله تصادر حتى يكون مثل الذئاب - 00:04:06

فالشاهد اتنا امرنا باغاثة الشيطان فلما كان الطلاق يسعد الشيطان من ثم كره الطلاق كما اتضح وكذلك قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قال ربنا في كتابه الكريم والصلح خير - 00:04:24

وقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثه حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فلقوله تعالى والصلح خير ولقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وهجما من اهلها - 00:04:48

ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما كل ذلك فيه دليل على ان الطلاق يكره وان كان يباح في بعض الحالات بل يستحب احيانا اذا دعت

الضرورات لذلك كما سيأتي بيانه ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:05:09

هذا ولقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها فمن ناحية اباحة الطلاق في شريعتنا الطلاق جائز ولكن اذا لم تكن هناك حاجة اليه فهو مكروه - 00:05:32

لما يصاحب ذلك من تقطيع للارحام احيانا ولما يصاحب ذلك من تشتت للاسر وتشتت للابناء ومن ثم كان الطلاق مكروها والله سبحانه وتعالى اعلم دل ايضا على كراهيات الطلاق قول الله تبارك وتعالى - 00:05:51

واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعصلوهن اي لا تمنعهن عشر الاولياء فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف اي لا تمنعوا ابنتكم التي طلقت وانتهت عدتها وارادت الرجوع الى زوجها - 00:06:17

بعد التفاهم معه لا تمنعوها من الرجوع اليه ورب العزة يقول فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اي اللواتي كن لهن ازواج اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:06:41

ذلكم اي ذلكم الرجوع وعدم الاعضال اذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وفي الجملة يقال عن الطلاق انه جائز مع الكراهة احيانا يصلوا الى مرتبة الاباحة يستوي فيه الطرفان - 00:07:03

واحيانا يستحب اذا ساءت العشرة بين الزوجين وخشى الا يقيما فيما بينهما حدود الله سبحانه وتعالى وكذلك اذا كانت الزوجة قوية او شقية ولا تقيموا امر الله سبحانه وتعالى وكذلك اذا كانت كافرة للعشير - 00:07:25

جاحدة للمعروف جاحدة للحسان تشغل زوجها عن طاعة الله تشغله عن اقامة حدود الله تأمره بتنطيط الارحام حينئذ يصل الطلاق الى الاستحباب. ولذلك لما ذهب ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

يتفقد احوال ولده اسماعيل وكان قد ترك اسماعيل عند البيت الحرام هنالك مع زوجته ذهب يتفقد احوال ولده اسماعيل فلم يجد اسماعيل ووجد امرأته فقال اين اسماعيل اين زوجك قالت - 00:08:10

خرج في طلب حاجات لنا قال كيف حالكم؟ وكيف عيشكم فائنت شرا ولم تحمد الله سبحانه وتعالى على عيشهما وعلى النعم التي هي فيها فوجدها ابراهيم عليه السلام كافرة للعشير - 00:08:33

منكرة للحسان ليست بصابرة وليس بمحتسبة فقال لها اذا جاء اسماعيل فاقرئيه مني السلام وقولي له شيخ كبير اتاك يقرئك السلام ويقول لك غير عتبة بابك فلما رجع اسماعيل عليه السلام - 00:08:53

انس شيئا في البيت غير المعتاد فسأل فاخبرته ان شيخا كبيرا جاء واوصاه ان يغير عتبة بابه فقال لها انت عتبة الباب والرجل ابي. الحقي باهلك فهنا اشاره من ابراهيم عليه السلام - 00:09:18

لولده اسماعيل بتطليق امرأته في حال كونها كافرة للعشير كافرا للحسان ليست بصابرة لمطيعة لله عز وجل فوجودها ضرر فاحيانا يصل الامر امر الطلاق الى الاستحباب لكن على وجه الاجمال - 00:09:40

فالطلاق مكروه لغير حاجة واما كانت ثم حاجة فبحسبها قد يصل الى الاباحة كما سمعتم وكما في قول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء اي لا اثم عليكم ان طلقت النساء - 00:10:03

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الایات فالطلاق في الاجمالي اجمالي القول على ما سمعتم من الكراهة وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبنا احيانا والحمد لله في شريعتنا فسحة - 00:10:25

فاما تغدرت المعيشة بين الزوجين فقد جعل الله لكل مخرج المرأة من حقها ان تقتلع اذا تضررت والرجل من حقه ان يطلق اذا اراد ذلك او اذا لم تستقم المعيشة مع زوجتك - 00:10:46

اما في حال الاستقامة فكما سمعتم فإنه يكره لغير حاجة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم قال الله سبحانه يا ايها النبي استهلال حسن خطاب موجه للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:06

وامته له تتبع اذا طلقت النساء اي اذا اردتم ان تطلقوا النساء اذا طلقتم هنا ليست على الفعل الماضي اذا تم الطلاق بل المعنى اذا اردتم ان تطلقوا النساء وذلك كقول الله سبحانه - 00:11:25

فاما قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ليس المعنى اذا انتهيت من قراءة القرآن وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:46](#)

يا غلام اذا اكلت فسم الله اي اذا اردت ان تأكل فسم الله ونحوه قول النبي قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبا - [00:12:06](#)

فالمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء فمعنى قوله تعالى اذا طلقتم النساء اذا اردتم ان تطلقوا النساء وطلاق لغة حل الوثاق الطلاق حل الوفاق - [00:12:27](#)

وشرعا حل عقدة التزويج فالتزويج قد انعقد بقول الرجل للرجل زوجتك ابنتي او زوجتك اختي او موكلي زوجتك اختي او ابنتي او موكلي فانعقدت بهذه الكلمة عقدت النكاح تفكه بقول الرجل - [00:12:51](#)

طلاقك او صرحتك مصحوبا بالنية او فارقتك اما اذا قال طلاقك فلا تحتاج معها الى نية اما اذا قال فارقتك فلان الفراق يحتمل التطبيق ويحتمل غيره تيجهت او احتاجت هذه الكلمة الى نية - [00:13:13](#)

وذلك اذا قال سرحتك فهي تحتاج الى نية ايضا والله اعلم فالطلاق من الاطلاق وهو حل الوثاق كما قد سمعتم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم ان تطلقوا النساء - [00:13:38](#)

طلاقوهن لعدتهن في القراءة الاخر من وجوه التأويل فطلاقوهن لقبل عدتهن اي طلاقوهن وهن مستقبلات العدة اي طلاقوهن في طهر لم يحدث فيه الجماع قد تكون اذا طلقت في الطهر الذي لم يحدث فيه الجماع متزرة للحيضة - [00:14:04](#)

فالحيضة الاولى ستكون القرء الاول الذي قال الله في شأنه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اي ينتظرن بأنفسهن ممتنعات عن الزواج ثلاثة قروء اي ثلاثة حيضات كما هو رأي الجمهور - [00:14:35](#)

وان كان هناك خلاف في تحديد القرء هل المراد بالقرب الحيض ام المراد بالقرآن الطهر والاكثر على انه الحيض قوله سبحانه وتعالى فطلاقوهن لعدتهن اي فطلاقوهن مستقبلات العدة اي طلاقهن وهن مستقبلات الحيضة - [00:14:56](#)

اي طلاقهن في طهر لم يحدث فيه جماع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم محاصله الذي قد ذكر واذا اذا اراد الرجل ان يطلق زوجته التي قد دخل بها - [00:15:22](#)

فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه هذا طلاق السنة ان يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها في قد دل على ذلك ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض - [00:15:43](#)

فذهب ابوه عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:11](#)

ايلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر - [00:16:32](#)

ثم تحىض ثم تطهر فهنا ذكر طهرين على الاستحباب والا بل اكثرون على روایة طهر واحد اما اذا انتزز طهرين فعلى الاستحباب فالشاهد ان ابن عمر رضي الله تعالى عندها - [00:16:57](#)

لما طلق زوجته وهي حائض وذهب ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك قال صلى الله عليه وسلم ايلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى - [00:17:18](#)

تطهر ثم لا يقربها ثم ان شاء امسك يعني لا يقربا يعني اذا اراد ان يطلق يطلق في طهر لم يجامعها فيه وهنا تبرز مسألة مهمة جدا - [00:17:45](#)

جدير باخواننا المسلمين ان يفقهوها خاصة اخوانی من الدعاة الى الله ومن طلبة العلم وذلك لكثرة الاحتياج اليها. المسألة حاصلها من طلاق امرأته وهي حائض هل يعتد بتلك التطليقة او لا يعتد بتلك التطليقة - [00:18:04](#)

من طلاق امرأته وهي حائض خالفة السنة بلا شك لكن هل يعتد بهذه التطليقة وتحسب من تطليقاته الثلاث التي له او لا يعتد بتلك

التطبيق فجمهور العلماء جمهور العلماء بما فيهم اصحاب المذاهب الاربعة - 29:18:00

على انه يعتد بتلك التطليقة محسوبة عند جماهير العلماء هذه تطليقة محسوبة عند جماهير العلماء خالف في ذلك بعض اهل العلم وهم قلة كابي محمد ابن حزم رحمة الله - 00:18:54

وبيه الدليل على ذلك في كتاب ابن تيمية وللمزيد انظر كتابه الجواب على الاتهام للإمام ابن حجر العسقلاني

طريق أبي الزبير أبو الزبير عن ابن عمر - 00:19:38

انه طلق امرأته وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بردتها ولم يرها شيئاً فاستدلوا بزيادة ولم يرها شيئاً على أنها ليست بمحسوبة واجب الجمورو على ذلك بان زيادة ولم يرها شيئاً هذه - 00:20:01

زيادة شاذة حكم بشذوذها جماهير اهل الحديث حكم بالشذوذ روایة ولم يرها النبي صلی الله علیه وسلم شيئاً جماهير المحدثین وقالوا ان الرواۃ عن ابن عمر وهم اصحابه والاسبابات والاووچ من ابن الزبیر والاعلام بابن عمر من الزبیر کنافع وغیره - 00:24:20

رووا الحديث بدونها فهي زيادة شاذ وقال اخرون وفي حال ثبوتها فانها موجهة اي لم يرها شيئا سنيا انما هو مبتدعا بغض النظر عن الوقاية من عدمه فالحاصل ان جمهور المحدثين - 00:20:52

على تضييف زيادة ولم يرها شيئاً ولقد تعقبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تعقباً قوياً والشافعي كما سمعتم ضمن العلماء القائلين
بان الطلاق في الحيض يقع الدليل الثاني الذي استدل به - 00:21:11

شديدا الرواية هي ان ابن عمر سئل عن طلاق المرأة في في حيضتها - 00:21:32

اعيعد بتلك قال لا يعىد بتلك هكذا رويت مختصرة احتاج هؤلاء العلماء القائلون بان الطلاق في الحيض لا يقع الا تقدير تقدروا كلمة بعد يعىد بتلك الا وهي - 00:21:58

الرواية التي احتجوا بها ليعتذر بتلك؟ قال لا يعتذر بتلك - 19:22:00

ولكنها مطلوبة موجودة في المصنفات كابن أبي شيبة وغيره ايعتقد بتلك الحيضة قال لا يعتقد بتلك الحيضة على انها من الاقراء ليست من التطبيقات. بمعنى ان ابن عمر سئل عن الرجل - 00:22:41

يطلق امراته وهي حائض المرأة المطلقة ستريبيص سلاسة قروء يعني ستنتزز سلاسة حيّضات هل الحيّض التي وقعت فيها التطليقة محسوبة أم لا فهذا الذي في الأثر أي يرتد بتلك الحيّضة - 00:23:00

تيمية وابن القيم - 00:23:21

فالتقدير الذي قدروه تقدير خاطئ لأن الرواية المطولة من نفس مخرج الحديث فيها ايعتد بتلك الحيضة؟ قال لا يعتد بتلك الحيضة
ثم ان ابن عمر ورد عنه من وجوه ما يفيد انها حسبت عنه تطليقا - 35:23:00

حسبت عليه تطليقة بالاسانيد الصحاح فالحاصل ان الراجح والصحيح انطلاق الرجل لامرأته وهي حائض طلاق الرجل لامرأته وهي حائض محسوب عليه تطليقا مع انه قال فسنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:56

نكون قد حسبنا عليه تطليقيتين فالجمهور اجابوا ان هذا من التعذير - 00:24:18

حتى يزجر امثاله عن تطليق المرأة وهي حائض سم قال الجمهور ايضا ما حاصله وإذا جئنا للنظر الصحيح نجد انطلاق المرأة في الحيضة يقع فايتداء من بعد الاستدلالات الدليل قوله النبي عليه الصلاة والسلام مروا فليراجعها ولا مراجعة الا بعد طلاق - 00:24:38

هذا شيء ثم صريح ولفظ الطلاق الذي صدر منه ثم اذا لزم رجل سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وطلق امرأته ثلث تطليقات متفرقات - 00:25:03

في طور لم يجامعها فيه واخر قال فالسنة وطلق امرأته عشر تطليقات في طهر اه في حيض هل نقول لمتبع السنة نعاقبك بان نقول
طلاقك واقع والثاني الذي خالف السنة نقول لك كرامات فالعشر تطليقات ليست بواقعة منك - 00:25:21

فهذا خلاف الجو العام للتشريع المستهتر لا ينبغي ان يكرم ولا ينبغي ان يفسح له المجال في ان يقول للمرأة ان تطلق عدة مرات ولا
تحسب تطليقاته هذا من ناحية النظر - 00:25:44

اما من ناحية الدليل فقول النبي عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها استدل به الجمهور على ايقاع الطلاق في الحيض وكذلك قول
الله تعالى الطلاق مرتان والذي فامساك بمعرفه او تسهيما باحسان الاية - 00:26:01

فالذى قال لامرأته انت طلاق صريحا بعقله واضحه في قيل فيتلاقو محسوب عند الجماهير الذين منهم الائمه الاربعة والله تعالى اعلم
فلا ينبغي لنا التشبيث بقول القائلين انطلاق المرأة في الحيض لا يقع - 00:26:19

فهذا قول ضعيف وتالف وابن عمر قال حسبت علي بتطليقة هو نفسه يقول ذلك وعلى ذلك الائمه الاربعة والجماهير والدليل يشهد
لهذا المعنى والله اعلم يا ايها النبي اذا طلقت النساء - 00:26:41

فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات العدة كم قال الله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اي ينتظرن بانفسهن
ممتنعات عن الزواج وعن عن الخطبة ثلاثة حيضات فطلقوهن لعدتهن واحصل عده - 00:26:59

فيحفظوا زمن العدة واحصل عده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فلا يجوز للمرأة
المطلقة طلاقا رجعيا ان تخرج من بيت الزوجية - 00:27:30

لا يجوز لها ان تخرج مدة العدة ولا يجوز لزوجها ان يخرجها لا يجوز للمرأة المطلقة طلاقا رجعيا ان تخرج من بيت الزوجية في مدة
العدة التي هي ثلاثة حيضات - 00:27:56

ولا يجوز لزوجها ان يخرجها هذا كما هو معلوم وهذا واضفة الى ما سبق من ان الرجل يطلق امرأته في طور لم يجامعها فيه تستثنى
منه المرأة التي لم يدخل بها - 00:28:17

فالمعقود عليها الذي يريد زوجها العاقد ان يطلقها يجوز له ان يطلقها في حيض او في طهر او ما شاء انما قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن كما هو واضح اي مستقبلات عدتهن - 00:28:35

اي في النسوة اللواتي لهن عدد اما التي تطلق قبل الدخول بها فليس لها عده لقول الله تعالى فما لكم عليهن من عده تعتدونها ارجع
فأقول ان الرجل الذي دخل بزوجته - 00:28:55

ثم طلقها لا يحل له ما دامت هذه اول تطليقة او التطليقة الثانية لا يحل له ان يخرجها من بيت الزوجية ولا يحل لها هي الاخرى ان
تخرج من بيت الزوجية - 00:29:14

وذلك لمدة العدة التي هي ثلاثة حيضات بالنسبة للمرأة التي تحيس بالنسبة للمرأة التي تحيس قال تعالى واتقوا الله ربكم لا
تخرجوهن من بيوتهن فنسب البيت ولا يزال اليها لا تخرجوهن من بيوتهن - 00:29:32

ولا يخرجن اي ليس من حقك ايها الزوج اذا قلت لزوجتك انت طلاق وهي اول طلاق او طلاق الثانية ليس من حقك ان تخرجها من
بيت الزوجية وليس من حقها هي ايضا - 00:29:56

ان تخرج بل لزاما ان تبقى مدة العدة في بيت الزوجية امثالا لامر الله فعلى ذلك ما يحدث في القرى وفي المدن من خروج الزوجة
من البيت بمجرد قول زوجها لها - 00:30:15

انت طلاق الثقة الاولى او الثانية خروجها خطأ وحرام حرام عليها ان خرجت وحرام على الزوج ان اخرجها قال تعالى واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:30:35

اي في حال اتيانهن بفاحشة مبينة يجوز ان تخرج حينئذ ما الفاحشة المبينة التي ان اتت بها المرأة اخرجت من بيت الزوجية وان

كانت في العدة قال بعض العلماء من ذلك الزنا والعياذ بالله - 00:31:03

وقال اخرون هي بذاتها وتطاولها بسانها على زوجها او على اهل زوجها كامه وغير هؤلاء فان جاءت ب زيارات وشتم و كانت من النساء السوافل الساقطات اللواتي يسببن ويشتمن فحين اذ تخرج من بيت الزوجية - 00:31:25

اذا الفاحشة المبينة العلماء لهم فيها قولان مشهوران احدهما ان الفاحشة المبينة الزنا والعياذ بالله والقول الاخر ان الفاحشة المبينة المراد بها التطاؤ والبغى وسيء الالفاظ التي تصدر منها والله تعالى اعلم - 00:31:54

قال تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله اي حداها الله لكم لا تتجاوزوها لا تتجاوز ايها الزوج حدود الله وتخرج المرأة من بيتها وانت ايتها المرأة - 00:32:18

لا تتجاوزي حدود الله وتخرجي من البيت في اثناء العدة وكذلك من حدود الله ما سبق ذكره ان تطلق المرأة ان تطلق المرأة في طهر لم تجامع فيه لا تطلق اثناء الحيض - 00:32:38

وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لا تدري ايها الزوج ولا تدرين ايتها المرأة - 00:32:58

لعل الله سبحانه وتعالى يحدث وفاقا بعد اختلاف يحدث تآلفا بعد تباغض فالله على ذلك قادر الله على ذلك وعلى كل شيء قادر سبحانه وتعالى فالذي يقذف المحبة في القلوب - 00:33:19

هو الله الذي يقرب قلوبنا من قلوب هو الله الذي يصرف قلوبنا عن قلوب هو الله سبحانه وتعالى فالحاصل من ذلك بارك الله فيكم ان الله سبحانه وتعالى امر ببقاء الزوجين معا - 00:33:40

في فترة العدة ولعله سبحانه يحدس امرا هو الرجوع فعل الزوج اذا رأى زوجته في حال تطليقها وهي في عدتها رآه منكسرة لعله يرق لها لعله اذا رأى اولادها قد تشتبوا - 00:34:01

وان الارحام يوشك ان تتقطع لعله يراجع نفسه ويراجع زوجته وكذلك هي الاخرى لعلها تستدرك ما صدر منا تستدرك اخطاء نفسها التي صدرت منها فتندم على ما صنعت من سيء الاسلوب - 00:34:23

ومن سيء المعاشرة وتعذر لزوجها فيصلح الله سبحانه وتعالى الاحوال لعل هي الاخرى ترق لحال زوجها اذا رأته لا يستطيع ان يطعم نفسه او ان يطعم اولاده او ان يرعى الاولاد - 00:34:47

لعلها هي الاخرى ايضا ترق له ومن ثم يحدث الاجتماع فيحدس الائتلاف باذن الله عز وجل فقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال كثيرون من اهل العلم - 00:35:07

الامر هو المراجعة بعد الطلاق كذا قال فريق من العلماء وقال اخرون من اهل العلم ان الاية عامة لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اية عامة الامر يعلمه الله - 00:35:29

قد يكون وفاق قد يكون فراق بالحسنى الى غير ذلك من الامور التي قد يحدثها الله تبارك وتعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال سبحانه فاذا بلغن اجلهن - 00:35:47

المعنى هنا ايضا اذا قاربوا بلوغ الاجل ليس المعنى اذا انتهت العدة انما المعنى اذا قاربنا انتهاء العدة يعني على مشارف الانقضاء فاذا بلغن اجلهن فاما فاما فاما سكوون بمعرفة او فارقوون بمعرفة - 00:36:07

اذا بلغن اجلهن فاما سكوون بمعرفة قدم الامساك لانه الاوصل اشد وصلا بين المسلمين قدم الامساك على الفراق فكانه اشير للزوج من طرف خفي او غير خفي - 00:36:34

امسك وهو خير وذلك لتقديم الامساك قال تعالى فاما سكوون بمعرفة او فارقوون بمعرفة وذلك لان البعض كان يمسك ضرارا ليعتدي بمعنى ان الرجل في الجاهلية كان يطلق زوجته ويتركها حتى توشك عدتها ان تقضي - 00:36:58

توشك عدتها انت وانقضى فقبل ان تنقضي عدة يوم او يومين يقول لها راجعتك ليس مراده العشرة بالمعرفة ولكن مراده تطويل مدة العدة و zaman العدة فتبدأ معه يمسكها بعض الوقت ماعلا ايضا لها - 00:37:26

ثم اقول لها طلقتك انتظار عدة ثلاثة عدة ثانية ثلاثة حيض هيضات بمعنى ما يقارب ثلاثة شهور اخر وقبيل الانقضاض يقول راجعتك
زمنا سم يقول طلقتك فتصبح عدته على الاقل تسعة اشهر - 00:37:52

ذلك للضرار بها فنهى ربنا سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله ولا تمسكوهن درارا لتعتندوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخذوا ايات
الله هزوا وهنا قال سبحانه فامسکوهن بمعرفه - 00:38:14

او فارقوهن بمعرفه فلست بمخير ايها الزوج بين الضرار بالزوجة من عدمه بل لزاما ان تحسن المعاشرة او تحسن الفراق اما ان
تفارق بالمعروف واما ان تعاشر بالمعروف كما قال تعالى - 00:38:36

فامساك بمعرفه او تسريج باحسان هذا الذي عليك ايها الزوج ليس لك ابدا ايها الزوج ليس لك ابدا ان تسيء انما انت بين امررين اما
امساك بمعرفه واما تسريج باحسان - 00:38:57

وكما اسلفت فالامساك بالمعروف افضل لقول الله سبحانه والصلاح خير قال تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قارن بلوغ الاجل فامسکوهن
بمعرفة او فارقهن بمعرفه وفي حال الفراق او في حال المراجعة - 00:39:19

واشهدوا زوي عدل منكم في دليل للعلماء القائلين بوجوب الاشهاد على الطلاق والرجعة بوجوب الاجهاد على الطلاق والرجعة لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم هب ان الشخص لم يشهد اذا لم يشهد - 00:39:44

فالطلاق واقع ايضا فالطلاق واقع ايضا لكن عليه عنده ليلة علماء اسم عدم الاشهاد قال تعالى واشهدوا زوي عامل منكم فيه ان الفساق
لا يصلحون شهداء على هذه العقود عقود التطليقات - 00:40:08

وفيه ان غير المسلمين ايضا لا يصلح في الشهادة وكذلك عند الجمهور المرأة لا تصلح شهادتها في الطلاق ولا في النكاح فتفصيل
الشهادات بالنسبة للمرأة على النحو التالي هناك شهادات في الحدود - 00:40:35

لا تصلح فيها شهادة المرأة بالاجماع لا يصلح ان يكون فيها شهادة للمرأة على النصف من شهادة الرجل الحدود لا تشهد فيها المرأة حد
الزنا حد السرقة الى غير ذلك من الحدود - 00:40:59

كذلك يعني اقول الحدود لا تشهدوا فيها المرأة اجماعا عقود النكاح والطلاق لا تصلح فيها شهادة المرأة عند الجمهور الاموال شهادة
المرأة فيها على النصف من شهادة الرجل. الرضاع تجزئ عند فريق من العلماء شهادة امرأة واحدة - 00:41:14

فهذا حاصل الامر بالشهادات الحدود لا تصلح شهادة المرأة في الحدود شهادة النكاح والطلاق لا تصلح عند الجمهور شهادة
الرضاعة تصلح شهادة المرأة وان كانت واحدة اما الاموال فجهاز المرأة على النصف من شهادة الرجل. والله تبارك وتعالى -
00:41:36

اعلى واعلم قال تعالى واشهدوا زوي عدل منكم اشهدوا رجلين عدلين منكم يا معاشر المسلمين معنى ذلك اذا طلق الرجل زوجته
واراد ان يراجعها لا يلزم بان يذهب الى المأذون - 00:42:04

ولا يلزم بان يذهب الى اه ولا يلزم بان يذهب الى القاضي ولا شيء. انما يقول لها راجعتك ويشهد على ذلك رجلين عدلين طيبين
عاقلين كما هو معلوم يقول لهم - 00:42:25

اشهداني اشهد ان الا بعد طلاق امرأته ثم راجعها قال تعالى واشهدوا زوي عدل منكم ثم حدث تحول في الخطاب قال تعالى واقيموا
الشهادة لله يتوجه الخطاب للشهود اذا دعيتم ايها الشهود - 00:42:43

للشهادة فلا تترددوا فيها بل اشهدوا كما امركم ربكم ان الشهادة حق لله تبارك وتعالى عليكم ليست فقط بحق للزوجين انما هي حق
للله عز وجل فمن ثم قال تعالى - 00:43:04

واقيموا الشهادة لله وقد علمتم بارك الله فيكم ان كتمان الشهادة من الكبائر قال تعالى ومن يكتنمها فانه اثم قلبه اي فاجر قلبه فالذى
يكتنم الشهادة عيادا بالله يسبب لنفسه فجورا في القلب - 00:43:24

يفجر بقلبه عيادا بالله اية شهادة كانت قال تعالى واقيموا الشهادة لله وقد علمتم ايضا ان شهادة الزور من اكبر الكبائر كما لا يخفى
عليكم قال عليه الصلاة والسلام الا انبئكم باكبر الكبائر - 00:43:46

قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرك بالله وعقوب الوالدين وكان متکنا فجلس فقال الا وقول الزور وما زال يكررها حتى قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليته سكت حتى قال الصحابة ليته سكت - [00:44:09](#)

فعلى ذلك من طلق امرأته او اذا اراد رجل ان يطلق امرأته يطلقها في ظهر لم يجتمعها فيه ويشهد على ذلك عدلين ويمسكها في البيت لا تخرج في مدة العدة ما دامت التطليق تطليق رجعية كما سمعتم - [00:44:30](#)

قال تعالى واسهروا زوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به اي يخوف به ويذكر به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر هذه الموعضة لاقوم يخشون ربهم ويذكرون لقاء ربهم سبحانه وتعالى - [00:44:54](#)

ويذكرون انهم سيلاقوا ربهم عز وجل قال تعالى ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ثم قال تعالى ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - [00:45:18](#)

اي اذا اتقيت الله ايها الزوج في تطليق امرأتك ولزمت سنة نبيك في ذلك جعل الله لك مخرجا ورزقك من حيث لا يحتسب وانت ايتها المرأة اذا لزمت حدود الله - [00:45:37](#)

وبقيت في بيت الزوجية في مدة العدة سيجعل الله لك ايضا مخرجا قال تعالى ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويرزقه من حيث لا يحتسب - [00:45:56](#)

فاما اتقى الله له زوجها قد يهدى الله له زوجته ويصلحها له ويندم على ما صنع وذلك لان كثيرات من النساء اللواتي يطلقن ويخرجن الى بيت الاباء مباشرة - [00:46:17](#)

ولا يلزم الشريعة في الاعتداد في بيت الزوجية كثير ما يبتلينا بباب قساة او امهات قاسيات لا يصلحن قدر ما يفسدن سريعا سريعا ويفسد الاباء سريعا سريعا وتأخذ الاباء العزة بالاثم - [00:46:40](#)

وتأخذ الامهات العزة بالاثم تحدس ضرر عظيم وخطر عظيم بسبب خروج المرأة من بيتها اما اذا اتقنت الله المرأة المطلقة فان ربها سيجعل لها مخرجا كما وعد في كتابه الكريم اذ قال ومن يتقد الله يجعل له مخرجا - [00:47:01](#)

اه ويرزقه من حيث لا يحتسب هذا كلام الله سبحانه وتعالى في الآيات الكريمة ما يفيد في الآية الكريمة ما يفيد ان تقوى الله عز وجل من اسباب سعة الارزاق - [00:47:26](#)

ومن اسباب المخارج من الهموم ومن اسباب المخارج من الغموم فالذي يتقد الله يجعل له سبحانه وتعالى له مخرج تذاكر العلماء من اسباب سعة الارزاق تقوى الله سبحانه وتعالى لهذه الآية الكريمة - [00:47:45](#)

فلسعة الارزاق اسباب تقوى الله احدها والاستغفار احدها وثم اسباب اخر لسعة الارزاق وسع الله ارزاقنا وارزاقكم اللهم امين والزمنا والله واياكم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم امين - [00:48:06](#)

والى فاصل قصير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فبلغنا قول الله سبحانه وتعالى ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - [00:48:27](#)

بهذه الآيات الآية الكريمة اصل في ان من يريد الرزق الحسن الواسع ومن يريد المخارج من كل فتنه ومن كل ضائقه عليه بتقوى الله سبحانه وتعالى وعرض ذكر العلماء من اسباب سعة الارزاق - [00:48:48](#)

اما نذكر بها في ثناء هذه الاحكام الفقهية فكتاب الله عز وجل وفي خضم الاحاديث الفقهية المتعلقة بالطلاق يذكر فيه ما يرقق القلوب ويخوف العباد من تعدي حدود الله عفوا معنى بعض الاسئلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نعم. ازيك يا فضيلة الشيخ؟ الحمد لله. والله العظيم اني لاحبك في الله. احبك - [00:49:08](#)

الله الذي احبيتني لا اقبل يدك الله يبارك في عمرك افضل. هو يعني والله يدخل السرور على قلبي عندما ارى حضرتك او اسمع صوتك. الله يبارك فيك ويحفزك. ربنا يعزك في الدنيا والآخرة. ولكن بمسل واهل بيتك. بعد ازن حضرتك - [00:49:37](#)

عايز استفسر بس عن بعد صحة الاحاديس. هات في حديث آآ بيقول ان في اربع خصال لا غنى للعبد عندهما في رمضان الا وهم آآ قول لا الله الا الله استغفر الله اسألك الجنة - [00:49:50](#)

آآ اعوذ بك من النار والحاديis الثاني رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخرها يدخل من النار واريد من حضرتك ان تأصل موضوع آآ حكم الصلاة في في البيت والصلاه في المسجد يعني هل لو الواحد صلى في في البيت آآ - 00:50:05

جماعة هل هذا يعني عن مش يعني عن الصلاة في المسجد يعني واحد لا يأثم لو ما صلاش في المسجد وحكم والسؤال الاخير بارك الله فيك حكم ختان الاناث وجزاكم الله خير - 00:50:22

سلام عليكم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد اما الحديثان المذكوران فضعيفان الحديis الاول اربعة لا غنى عنهن في رمضان لا اعلم له اصلا الان هو حديis رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره وعتق من النار ضعيف الاسناد - 00:50:35
اما الصلاة في وهل يأثم من تخلف عن الصلاة في المسجد فهذا الذي يظهر لي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:57

يستأذنه ان يجعل له رخصة للصلاه في البيت قاتلا يا رسول الله اني رجل اعمى قد ذهب بصرى يا رسول الله وان المدينة كثيرة السباع والهوا اي كثيرة السباع والحيات والعقارب ونحو ذلك - 00:51:15

وليس لي قائد يقودني يا رسول الله هذا لي ان اصلي في بيتي فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في البيت ثم لما انصرف دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قاتلا - 00:51:35

هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك رخصة هذا ولقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ولقد رأيتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:52

وما يتخلف عنها اي عن الصلاة الا منافق معلوم النفاق ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين او يتهاادى بين الرجلين يتمايل بين الرجلين ميلانه حتى يقام في الصف وكذلك قال عليه الصلاة والسلام - 00:52:06

لقد كدت ان امر رجلا ينادي بالصلاه وامر رجلا يؤم الناس ثم تخلفوا الى قوم في بيوتهم لم يشهدوا معنى الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم ولا حديث في هذا الباب كثيرة - 00:52:27

فوراها واجبة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم هذا ما يتعلق باسئلة الاخ بارك الله فيه السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نعم. كيف حالك فضيلة الشيخ؟ الحمد لله بارك الله فيك. اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك في اهلك ومالك وعلمك. ولك بمثل 00:52:45 -

سامعين وان يلهم فضيلتكم حسن البيان ويلهمنا حسن الفهم اللهم امين يا رب فضيلة الشيخ آآ من المعلوم في الحديis الصحيح حديis انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:05

من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه. نعم اه ابن عباس رضي الله عنه في الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب - 00:53:17

قال ان الله عز وجل يمحو ما يشاء الا الشقاء والسعادة والحياة والموت وخالف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت ويبيكي ويقول اللهم ان كنت كتبت علي شكوة او ذنبنا فامحوه فانك تمحو ما تشاء وتثبت - 00:53:28

وعندك ام الكتاب نريد من فضيلتكم توضيح هل التغيير في اللوح المحفوظ ام مع الكتاب الموجود مع الملائكة؟ وجزاكم الله خيرا واياكم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد - 00:53:43

وقد قال فريق من اهل العلم جمعا بين الدليل ان الكتاب كتاب الملائكة يحدس فيه بعض المحو والاثبات هو كتاب عند الله قد علم الله ما تؤول اليه الامور فثبتت - 00:53:58

عنه في كتاب الله يتغير ولا يتبدل ما كان وما سيكون بعض اهل العلم في حديث النبي عليه الصلاه والسلام من من احب او من سره ان يبسط له في رزقه - 00:54:15

او ينسأ له في اثره فليصل رحمه ان احب ان يبسط له في رزقه يعني يوسع له في رزقه او ينسأ له في اثره اي يطال في عمره فليصل رحمه - 00:54:33

العلماء لهم في قولان قول لأن المراد الثناء الحسن بعد الموت فالثناء الحسن يعد من طول العمر عند بعض العلماء وقول آخر اصله حاصله انه يقال للملائكة ان وصل عبدي رحمه - 00:54:49

ترزد في عمره كذا وان لم يصل فليقبض عند عمر قدره كذا وقد علم الله ما سيؤول اليه الامر فاثبته في اللوح الذي لا يتغير ولا يتبدل هذا اجمالا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:55:10

رحمه الله تعالى في الباب ولكن على كل حال الذي يعنيانا الان في هذه المسألة ان ندعوا الله سبحانه وتعالى بكل ما نريد ما لم يرد نص ينهانا عن شيء معين من الدعاء - 00:55:31

فعدنا من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بغض النذر عن الوارد عن عمر رضي الله عنه اللهم ان كنت كتبتي عندك في ام الكتاب شقيا فامحني واكتبني سعيدا عندنا عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:55:48

و Quincy شر ما قضيت و قني شر ما قضيت. وفي الحديث الآخر اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الاعداء فندعوا الله بما شئنا الذي يعنيانا الان - 00:56:04

اننا ندعوا الله عز وجل بما شئنا مع اعتقادنا ان الامر قدرها الله وكتبها اذا كان ثم شيء من المحو والاثبات فالمحو والاثبات ايضا مقدارا قدرهما الله سبحانه وتعالى فالذي يعنيك بارك الله فيك ويعنيني معك ويعني المسلمين - 00:56:22

ان نتقدم الى الله بالدعاء وبالرجاء ندعوه ونرجوه بالذى لا نزيد ما لم يخالف نصا من كتاب ربنا اما وقد سمعت قول النبي عليه الصلاة والسلام في تعليمه للحسن ابن علي - 00:56:44

رضي الله عنه و Quincy شر ما قضيت وفي الحديث الآخر في الصحيح اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الاعداء وانا وانت المسلمين عامة علمنا ان الرزق مقدر. ومكتوب علينا ونحن في بطون الامهات. الملك يكتب ارزاقنا - 00:57:01

ومع ذلك ندعو الله بسعة الارزاق كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك بقوله اللهم اكثر ما له وولده وبارك له فيما اعطيت فعلينا بالدعاء بارك الله فيك مع اعتقاد ان الامر قدرها الله - 00:57:25

ثم الممحى الذي ثم قال الكتاب كتابا فهذا قولان لاهل العلم والله اعلم. وصلي الله على نبينا محمد وسلم سلام عليكم سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله والله عندي كام سؤال يا فضيلة الشيخ؟ اسألني - 00:57:46

آآ دلوقتي جوزي بيحلف بالطلاق كتير ماذا يقول وببيحلف باتصالات كتير ومرة وقع علي الطلاق قال لي انت طلاق يعني لا قوله انت طلاق محسوبة طلاقة وكثير يقول لي تكون على ذمة نفسك - 00:58:08

شوفي يا اختي قوله لك انت طلاق صريحة محسوبة تطليقا اما ما وراء ذلك تكوني طلاق ان فعلتي وهذا طلاق معلق او عليه الطلاق وهذا ايضا حكمه حكم اليمين بالطلاق - 00:58:32

فالذكور يكفر فيه كفارة يمين اذا كان معقدا له اذا كان معقدا فقول علي الطلاق يكفر كفارة يمين. اما ان كانت كايمان السوق التي تقال في الاسواق قل عليه الطلاق بالبقرة فكذا عليه الطلاق بكذا - 00:58:49

ولغة دارجة لهذا لغو وانحطاط اخلاقي بارك الله فيك وجزاك الله خيرا سلام عليكم السلام عليكم سلام عليكم اذا اوصل حديثي فاقول وبالله تعالى التوفيق يقول الله سبحانه وتعالى ومن يتق الله - 00:59:09

يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ذكر عرضا من اسباب سعة الرزق وكما اسلفت ففي ثانيا ايات الاحكام تأتي ايات الترغيب وتأتي ايات ترهيب تأتي ايات ترقق القلوب - 00:59:37

وتحث على الامتثال لامر الله تبارك وتعالى فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يذكر العلماء من اسباب سعة الرزق تقوى الله سبحانه وتعالى - 00:59:55

ويذكر العلماء من اسباب سعة الرزق كثرة الاستغفار لقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا - 01:00:18

كما يذكر العلماء من اسباب سعة الرزق وصل الارحام للحديث المذكور السلام عليكم سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. اه الله
يسلمك يا شيخ اهانا والدي لسه متوفي يوم الجمعة اللي فاتت ديت. الله يرحمه. واه الله يحفزك يا رب. ووالدتي -
01:00:40
عاوزة تروح آآ الزياره دي نصف القبض آآ يوم يعني بكرة ان شاء الله رب العالمين. فهل يجوز الخروج آآ قبل انقضاء العدة ولا ولا
يجوز دي نقطه تاني نقطه المفروض كانت تطلع عمره يعني المفروض كان يطلع عمره اللي هي المولد النبوى آآ في شهر اربعة -

01:01:00

حضرتك معى؟ نعم اه وكان موصيها يعني والدي قال لها لو انا اتوفيت النهاردة وال عمرة بكرة اطلع عشان هو كان مطلع اخته معه.
فقال لها اطلعى وطلعى اختي معك دي وصيتي قبل ما اموت -
01:01:23

فاحنا بنقول دلوقتى هل هي تطلع العمرة قبل انقضاء العدة ولا لا يجوز برضه والله يحفزك يا شيخ تدعى لوالدى الله يكرم امواتنا
وامهات المسلمين. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته -
01:01:37

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد اما عن زيارة النساء للقبور فاختاروا رأي الجمهور القائلين بجواز زيارة النساء للقبور
وذلك اذا كانت الفتنة مأومة واذا لم تكن هناك احداثات -
01:01:48

ولا بدع ولا خرافات ولا صياغ ولا عويل ولا نياحة فاذا انتفت هذه الامر جاز للنساء ان يزرن القبور لأن النبي عليه الصلاة والسلام
قالت له عائشة يا رسول الله ماذا اقول اذا اتيت المقبرة -
01:02:06

قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة
تبكي عند قبر فقال لها اتق الله واصبري ولم ينهاها -
01:02:25

عن الجلوس عند القبر وقد قال عليه الصلاة والسلام كنت نهايتك عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرة اما حديث لعن الله
زوارات القبور فالعلماء يحملونه على احد محمدين -
01:02:38

الاول انه منسوب بحديث كنت نهايتك عن زيارة القبور الا فزوروها ولان عائشة رضي الله عنها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بعد موته
اما التوجيه الآخر فهو محمول على ما اذا كانت الزيارة مصحوبة بالنياحة وبالبدع والله سبحانه وتعالى -
01:02:56

اعلى واعلم هذا وعن الخروج للعمرة في العدة تختار رأي علي رضي الله عنه وعائشة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم فهو لاء
الاربعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون ان المعتد يجوز لها ان تخرج من بيت الزوجية التي اتها فيه خبر الوفاة -
01:03:16

وقال قال بنحو ذلك ايضا من التابعين مجاهد بن جبر وغيره وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تخرج نسوتها وهن في عددهن من
وفاة الزوج حاجات ومعتمرات فهذا الرجل الذي اختاره -
01:03:43

وان كان قد ورد عن عبدالله بن عمر خلاف ذلك اما الحديث الذي هو امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله تحديد ضعيف قال
الراجح ففي سنته بعض الجهة جهالة بعض الرواية -
01:04:00

والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم فعليه يجوز للمرأة ان تخرج للعمرة او للحج. وان كانت في العدة ما دام معها محرمتها. بارك الله
فيكم السلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. انا سألت حضرتك النهاردة على قناة الحكمة
-
01:04:14

ایوة. انا مش سامعة حاجة معلش. في توضيح للسؤال اللي انا سأله على حضرتك النهاردة على قناة الحكمة. ما هو السؤال. بالنسبة
الارض والبيت انا مش سامعة حاجة الو سلام عليكم. قضيتك يلزم فيها وقت اوسع حتى اسأل عن قيمة الارض -
01:04:35
وقيمة البيت. اه. وهل هناك تساوي او ليس هناك تساوي؟ لكن قلت لك اجمالا قولي للوالدة لا تقسم التركة قولي للوالد لا تقسم التركة
الا بعد الوفاة بارك الله فيك -
01:04:53

السلام عليكم. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لو سمحت ممكن اسأل سؤال؟ ممكن. اه الحديث اللي بيقول يا شيخ
انت ومالك لاييك نعم. آآ حضرتك انا والد زوجي يعني هو الحمد لله معاشه مبسوط جدا وميسر يعني. لكن هو -
01:05:11
هو دايما طمعان في زوجي فهل انا لو قلت لزوجي يعني والدك معه وكده انا كده ابقى مقصرة لا قل الحمد لله والصلة والسلام على

رسول الله وبعد اما حديث انت ومالك لابيك فابتداء في صحته النزاع - 01:05:30

في صحته نزاع قوي وعلى كل حال فله فقه متسع فهو له بعض الاشياء التي تضبطه كفهم فلو كان انت ومالك لابيك على اطلاقه لجعل المال كله للاب بعد الميراث - 01:05:49

ولكن ما كان هكذا بل الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم ولابوي لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فالاب جعل له السادس بعد الوفاة واذا كان الاب في الحياة - 01:06:08

نهي عن التفريق بين اولاده في العطية كما قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلان ينهى عن التسلط عن مال ولد من اولاده دون سائر الاولاد من باب اولى - 01:06:26

وكذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان لا هلك عليك حقا الزوجة لها حق والاب له حق والام لها حق. الابن له حق فكل له حق فكون الاب يتسلط على مال الولد كله - 01:06:41

والآخرون يحرمون حقوقهم فكذلك هذا لا يجوز ولا يصح والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اليك العلية خير من اليك السفلى وابداً بمن تعول. قيل لابي هريرة الراوي ومن اعول يا ابا هريرة - 01:06:58

قال زوجتك تقول اطعمني او طلقيني عبديك يقول اطعمني او اعتقني ابنك يقول اطعمني الى من تدعوني فهكذا قال النبي قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فالحديث له ضوابط كثيرة ولا ينبغي ان يفهم مبتورا - 01:07:17

ويتحول الاب ان يتسلط على كل مال الولد بما يضر بالولد نفسه وبما يضر ببناء الولد وبما يضر بمسؤوليات الولد فالحديث له فقه متسع وشرح طويل ويأتي ان شاء الله في محله - 01:07:38

السلام عليكم اقولها وبالله تعالى التوفيق وختاما اذكر من اسباب سعة الارزاق اذكر من اسباب سعة الارزاق بعد تقوى الله سبحانه وتعالى كثرة الاستغفار وكذلك وصل الارحام. من سره ان ينسأ له في اثره - 01:07:58

او يبارك له في رزقه فليصل رحمه وكذلك الضرب في الارض وابتغاء من فضل الله. قال تعالى واحرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وكذلك الانفاق في طاعة الله اذ الله قال - 01:08:21

وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم تطلع فيه الشمس الا وبجنابتها ملكان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا - 01:08:40

نسأل الله ان يوسع علينا وعليكم في الارزاق وانه يرزقنا واياكم خشيته في السر والعلن اللهم امين كما اسأل الله سبحانه انه ان يوفق اخوانی العاملین في هذه القناة اجمعین لما يرضيه واستعداد النهج والمنهج اللهم امين. هذا - 01:09:00

وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - 01:09:21